الأمم المتحدة

A/HRC/FMI/2011/3

الجمعية العامة

Distr.: General
21 October 2011
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
المحفل المعني بقضايا الأقليات
الدورة الرابعة
جنيف، ٢٩-٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١

مشروع التوصيات بشأن ضمان حقوق نساء الأقليات

مذكرة من الأمانة

أولاً - مقدمة

١- تواجه النساء المنتميات إلى أقليات في أحيان كثيرة، تحديات فريدة وأشكالاً متعددة أو متقاطعة من التمييز الناجم عن وضعهن باعتبارهن من نساء أو فتيات الأقليات. وذلك من شأنه أن يُعرض نساء وفتيات الأقليات أكثر من غيرهن لانتهاك حقوقهن في الحياة العامة والخاصة على حد سواء. وبدون الاعتراف صراحة باختلاف التجارب الحياتية لنساء الأقليات ورجالها، سيستمر في كثير من الأحيان، إغفال هذا التمييز وإهمال التصدي له بالشكل الملائم. وعليه فإن اعتماد منظور جنساني يراعي الأشكال المتعددة والمتداخلة من التمييز التي قد تتعرض لها نساء وفتيات الأقليات يعد أمراً بالغ الأهمية في تناول حقوق الأقليات وحالة نساء الأقليات وفتياتها ضمن جماعة أقلية معينة وفي بلد بعينه. إذ يجب أن تحظى حقوق كل فرد من أفراد هذه الجماعات الأقلية في جميع الظروف، بالاحترام التام وعلى قدم المساواة. كما أن وجود أدوار جنسانية راسخة أو أعراف محلية لا يعفي الدولة من مسؤوليتها عن احترام حقوق نساء الأقليات وحمايتها وإعمالها.

٢- ويجب الاعتراف كذلك، بالتنوع ضمن كل جماعة من جماعات الأقليات. فهناك فئات شتى، بما في ذلك النساء والفتيات، قد تكابد أشكالاً متعددة من التمييز في تفاعلها مع المحيط الداخلي والخارجي لجماعتها. وقد ينظر الرجلُ إلى المرأة باعتبارها تابعة له

الرجاء إعادة الاستعمال

أو أقل شأناً منه؛ وربما تعرضت نساء الأقليات إضافة إلى ذلك، للتمييز على أساس أصلهن الإثني، أو جنسيتهن أو لغتهن أو دينهن من غير أفراد مجتمعهن.

٣- فقضايا وشواغل نساء الأقليات غالباً ما تمنح أولوية أدنى من الجهود التي تُبذل من أجل ضمان حقوق الأقليات لصالح المجموعة عموماً. فالمرأة التي تنتمي إلى جماعات الأقلية غالباً ما تناضل ضمن مجتمعها دفاعاً عن حقوقها التي تُقدَّم عليها شواغل الجماعة عامةً. وتتأثر نساء وفتيات الأقليات في إعمال حقوقهن الإنسانية تأثراً كبيراً بالعوائق التي تحول دون تمكين بعض نساء الأقليات، ومنها غياب الاتصال الاجتماعي والاقتصادي، وشبكات أو أفرقة دعم نساء الأقليات، وقلة النماذج النسائية التي تقدم القدوة ضمن الأقلية. وربما ترددت نساء الأقليات في رفع تظلماتهن بخصوص المسائل الجنسانية حتى ضمن الجماعات التي ينتمين إليها، فما بالك خارجها. ومن شأن ازدياد اهتمام حركة الدفاع عن حقوق المرأة على نطاق أوسع، أن يعود بالفائدة أيضاً، على حقوق نساء الأقليات. وفي المقابل، قد تستفيد حركة الدفاع عن حقوق المرأة كذلك، من التجارب الخاصة التي خاضتها نساء الأقليات في نضالهن من أجل تحقيق المساواة بشكل عام.

٤- ووفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ١٥/٦، تتضمن هذه الوثيقة مشروع التوصيات التي سيتم الاستناد إليها في المناقشات خلال انعقاد دورة المحفل التي تسعى إلى تقديم نتائج محددة وملموسة في شكل توصيات مواضيعية ذات قيمة عملية لأصحاب المصلحة كافة. وتهدف هذه التوصيات ذات المنحى العملي إلى تعزيز دور نساء الأقليات في الدولة، وتمكينهن في الوقت ذاته، من الحفاظ على هويتهن وخصائصهن، مما يعزز بالتالي سلامة الدولة والحكم الرشيد فيها. وسيقدم الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة عشرة الوثيقة الختامية التي تتضمن الصيغة النهائية للتوصيات.

٥- وعلى غرار الدورات السابقة للمحفل، لا تعتبر المسائل المدرجة في التوصيات حصرية. ويُؤمل أن تُفسَّر التوصيات تفسيراً بنَّاءً، بالتعاون والحوار مع مجتمعات الأقليات في ضوء التزامات الدول بتنفيذ معايير حقوق الإنسان على نحو فعال في الممارسة العملية.

٦- وبالإضافة إلى إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وشرحه، تستند التوصيات إلى معايير ومبادئ دولية وإقليمية أخرى لحقوق الإنسان، ومبادئ توجيهية أخرى وضعت من قبل مختلف أصحاب المصلحة وبموجب تشريعات وطنية. وقد استُلهِم الإعلان المتعلق بالأقليات من المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كما استُرشِد في وضع هذه التوصيات بالاجتهادات القانونية للجنة المعنية بحقوق الإنسان وتعليقاتها العامة وسائر هيئات المعاهدات بما في ذلك لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة.

٧- وستركز الدورة الرابعة للمحفل على تدابير وتوصيات عملية ومحددة تهدف إلى ضمان حقوق نساء الأقليات. وستستهدي في ذلك بأعمال الدورات الثلاث السابقة التي

عقدها المحفل، فيما يتصل بالأقليات والحق في التعليم، والمشاركة السياسية الفعالة والمشاركة في الحياة الاقتصادية. فقد دأب المحفل في هذه الدورات، على إبراز ضرورة التصدي تحديداً للتمييز ضد نساء الأقليات اللاتي قد يتعرضن لأشكال متعددة ومتقاطعة من التمييز.

٨- وقد صيغت التوصيات بعباراتٍ عامة ومن ثم يمكن تنفيذها في بلدان ذات خلفيات تاريخية وثقافية ودينية متنوعة، وفي ظل الاحترام الكامل لحقوق الإنسان العالمية. وسيراعي المحفل وجود تنوع كبير في أوضاع البلدان والأقليات وبالتالي، قد يلزم اتخاذ تدابير مختلفة لتحسين مشاركة نساء الأقليات التي قد تتأثر إلى حد كبير، بالسياق الذي يعشن فيه. إذ من غير الممكن ولا من المجدي عموماً، اعتماد حلول موحدة.

٩- وتقدم هذه الوثيقة لصانعي القرارات والموظفين العموميين والمنظمات غير الحكومية والأكاديميين وغيرهم بما في ذلك الأقليات ونساء الأقليات أنفسهن، عرضاً عاماً للخيارات والحلول الممكنة لما تواجهه نساء الأقليات من تحديات. وستكون التوصيات مورداً لصانعي القرار يعينهم في الأخذ بخيارات سليمة ومستنيرة لدى صياغة التشريعات والسياسات الرامية إلى ضمان حقوق نساء الأقليات مع التركيز على حقوق نساء الأقليات وفرصهن في الحصول على التعليم، والمشاركة الفعالة في الحياة الاقتصادية، والوصول إلى أسواق العمل والمشاركة الكاملة في الحياة الاجتماعية والثقافية والسياسية. وستشكل هذه الوثيقة أداة مفيدة بالنسبة للأقليات نفسها، رجالاً ونساءً، تسترشد بها فيما تبذله من جهود لتحسين وضع نساء الأقليات. وعلاوة على ذلك، ينبغي ألا يغيب عن الأذهان أن الحالة في أي بلد ستتطور بمرور الزمن، ومن ثم سيلزم تقييمها بانتظام كي يتسنى تحسين الآليات القائمة أو إنشاء آليات جديدة لضمان تمتع نساء الأقليات بحقوقهن كاملة.

ثانياً - توصيات عامة

١٠- إن جميع التدابير التي تُتخذ لغاية تنفيذ التوصيات الواردة أدناه يتعين وضعها وتصميمها وتنفيذها ومراجعتها بمشاركة نساء الأقليات مشاركة كاملة وفعالة. ولذلك ينبغي أن تهيئ جميع الجهات الفاعلة المعنية الظروفَ التي تتيح لهذا التعاون وهذه الآليات تيسير التشاور. وبما أنه لا وجود لمجتمع متجانس، ينبغي أن تبذل الجهود أيضاً لضمان الاستماع إلى مختلف وجهات النظر ضمن جماعات الأقليات والأخذ بها في هذه العملية.

ألف - الحكومات الوطنية والإقليمية والمحلية

١١- ينبغي أن تعترف الحكومات بوجود تحديات وعوائق من نوع خاص تواجهها نساء الأقليات. وينبغي أن تكفل وجود تشريعات محلية ملائمة متعلقة بمكافحة التمييز وتحقيق المساواة وحقوق المرأة وحقوق الأقليات، لضمان حماية نساء الأقليات، وأن تضع في اعتبارها الواضح عند الاقتضاء، حقوق نساء الأقليات وأشكال التمييز المتعددة والمتداخلة التي قد يتعرضن لها.

١٢- ينبغي أن تعمد الحكومات، حسب الاقتضاء، إلى تنقيح وإصلاح أي تشريعات أو سياسات أو ممارسات تؤثر سلباً وبشكل غير متناسب على النساء المنتميات إلى جماعة معينة من جماعات الأقلية، وذلك من خلال فرض قيود على سبيل المثال، على وصولهن إلى الأماكن العامة وأماكن العمل، وتقييد فرصهن في العمل والتحاقهن بالمؤسسات التعليمية.

١٣- بالإضافة إلى اعتماد تشريعات محلية تحظر ممارسة التمييز المباشر وغير المباشر ضد نساء وفتيات الأقليات، ينبغي أن تكفل الحكومات تنفيذ هذه التشريعات وتكفل تطبيق عقوبات ملائمة ضد التمييز.

١٤- ينبغي تقييم سبل الانتصاف المتاحة لنساء الأقليات وتحديد ما يعترضها من عقبات. وينبغي للحكومات أن تنظر في توفير الضمانات المناسبة، بما في ذلك الضمانات التي تهدف إلى كفالة حق نساء وفتيات الأقليات في عدم التمييز وفي المساواة في فرص الوصول إلى سبل الانتصاف في حال تعرض حقوقهن للانتهاك. وينبغي أن يكون النظام القضائي، لا سيما على الصعيد المحلي، مهيأ ليساعد في ضمان وصول نساء الأقليات إلى نظام العدالة على نحو كامل وفعال. ويمكن على سبيل المثال، توجيه المساعدة القانونية للنساء المنتميات إلى جماعات الأقلية وتيسير سبل حصولهن عليها بطرق شتى منها التوعية وتوفير خدمات الترجمة بلغات الأقليات.

١٥- ينبغي أن تتخذ الحكومات جميع التدابير اللازمة لضمان حماية المدافعين عن حقوق نساء الأقليات وحماية نساء الأقليات اللاتي يضطلعن بدور قيادي وهن المعرضات أكثر من غيرهن للعنف.

١٦- ينبغي للحكومات أن تقر بضرورة اعتماد تدابير وسياسات وبرامج خاصة لمعالجة ما ترسَّخ من حالات التمييز والإقصاء التي تعيشها بعض النساء المنتميات إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية. وينبغي أن تكفل المساواة في استفادة نساء الأقليات من السياسات المتبعة من خلال اعتماد نهج محددة الأهداف لإلغاء الفوارق وحالات انعدام المساواة بينهن وبين باقي المجتمع. وينبغي وضع جدول زمني لتنفيذ هذه التدابير، ورصدها وتقييمها للوقوف على مدى تأثيرها على وضع نساء وفتيات الأقليات المحرومات.

١٧- وبفضل البيانات الدقيقة المصنفة بحسب العرق والجنس والدين، يتسنى تعميق فهم القضايا التي تؤثر على نساء الأقليات وعلى ظروفهن، بما في ذلك أوضاعهن الاجتماعية والاقتصادية، والنظر في القيام بتدخلات محددة الأهداف. ويعد اعتراف الحكومات بوجود أقليات على أراضيها، شرطاً أساسياً لازماً ينبغي أن يتوفر قبل الشروع في جمع هذه البيانات. وينبغي أن تضطلع الحكومات بعمليات جمع البيانات التي يجري تصميمها وتنفيذها بالتشاور مع الأقليات ونساء الأقليات. وينبغي أن تراعى في هذه العمليات الاعتبارات الإثنية وأن تكون طوعية، مع مراعاة الاحترام الكامل لخصوصية الأفراد المعنيين وعدم الكشف عن هويتهم، وفقاً للمعايير الدولية لحماية البيانات الشخصية. وينبغي توخي الشفافية التامة فيما يتعلق بأسباب جمع المعلومات وبأوجه استخدام ما يُجمع منها. ويعد استخدام مؤشريْ

تكافؤ الفرص وعدم التمييز أمراً أساسياً في وضع برامج فعالة ومحددة الأهداف وفي رصدها واستعراضها بانتظام لتحسين وضع نساء الأقليات والتصدي للتمييز ضدهن.

١٨- ينبغي أن تُجري الحكومات تقييماً لفرص نساء الأقليات في الوصول إلى المعلومات المتعلقة بمجالات مثل تقديم الخدمات وتوفير خدمات الرعاية الاجتماعية والرعاية الصحية ورعاية الطفولة، وأن تُعزز تلك الفرص عند اللزوم. وينبغي أن تُقدم تلك الخدمات بلغتهن الأم حسب مقتضى الحال، وأن تستهدف النساء اللاتي يعشن في المناطق النائية، وينبغي أن يشمل ذلك اتخاذ تدابير ترمي لتسهيل الوصول إلى وسائل تكنولوجيات المعلومات الحديثة واستخدامها.

١٩- ينبغي أن تتخذ الحكومات التدابير اللازمة لتحديد الاعتبارات المتعلقة بنساء الأقليات والأبعاد المتعددة للتمييز، إلى جانب تحديد منظور يراعي مصلحة الأقليات، وإدراج ذلك في جميع البرامج والسياسات والمبادرات الوطنية ذات الصلة بالأقليات. وينبغي أن تتسم القرارات المتعلقة بخيارات السياسة العامة بالشفافية التامة وأن تُتخذ بمشاركة كاملة وفعالة من نساء الأقليات. وينبغي تحديد العقبات التي تحول دون مشاركة نساء الأقليات في صنع القرار والتصدي لها عن طريق إعطاء الأولوية لاعتماد أسلوب منهجي ومتسق في تحديد وتقييم ورصد وإلغاء أشكال التمييز القائم ضد نساء وفتيات الأقليات.

٢٠- ينبغي أن تدمج الحكومات بصورة منهجية مبادئ المساواة بين الجنسين في عمليتي التخطيط والميزنة وفي السياسات، وأن تخصص ما يكفي من الموارد لتنفيذ المشاريع التي تتصدى لأولويات نساء الأقليات. وينبغي أن تكفل الحكومات التي تملك ميزانيات تراعي المنظور الجنساني، إدراج نساء الأقليات فيها؛ وفي الحالات التي تقوم فيها بوضع ميزانيات خاصة بالأقليات أو بالفئات المهمشة، يتعين عليها أن تدرج فيها نساء الأقليات.

٢١- ينبغي أن تقيم الحكومات شراكات متعددة الأبعاد على المستويين الوطني والمحلي مع الوزارات ومؤسسات التدريب والبرلمانات وجماعات الأقليات، والمنظمات النسائية، وبصورة أعم، مع منظمات المجتمع المدني المعنية بالسياسات العامة أو بالمجتمعات المحلية. حيث العمل على تحقيق المساواة بين الجنسين وفيما يتعلق بحقوق الأقليات ينبغي تعاون الجميع من أجل وضع استراتيجيات وبرامج واضحة وطويلة الأجل، تعكس احتياجات وتوقعات وأولويات وخطط مختلف جماعات الأقليات في المجتمع ونساء الأقليات اللاتي ينتمين إلى هذه الجماعات تحديداً. ويمكن أن تشمل هذه البرامج تنظيم دورات تدريبية مخصصة لنساء الأقليات تتعلق بمهارات القيادة والتفاوض وكذلك بتمثيل المجتمع المدني.

٢٢- ينبغي أن تعمل الحكومات بالتعاون مع مجتمعات الأقليات والمنظمات التي تُعنى بحقوق الأقليات وحقوق المرأة لوضع وتنفيذ برامج ترمي إلى توعية نساء الأقليات بحقوقهن، وتوعية الرجال بحقوق نساء الأقليات. كما ينبغي أن تتصدى برامج التوعية العامة المُحكَمةِ التصميم والتنفيذ، للتمييز والعنف الذي تمارسه مجتمعات الأغلبية والأقلية على حد سواء، ضد نساء الأقليات.

٢٣- ينبغي أن تُبذل الجهود الرامية إلى تحديد ومعالجة العنف ضد نساء الأقليات بالتعاون الوثيق مع المؤسسات المحلية والمؤسسات التابعة للأقليات والهياكل الإدارية القائمة. كما ينبغي أن تكفل الحكومات في معالجتها للعنف ضد المرأة، وضع استراتيجيات ذات صلة تراعي الاعتبارات الثقافية، وتشمل جميع النساء، بما في ذلك عن طريق تجسيد وجهات نظر نساء الأقليات وآرائهن وخبراتهن، وضمان استفادتهن من الحماية وسبل الانتصاف الفعالة استفادةً كاملة. وتتعرض المرأة للعنف في جميع المجتمعات ولا يقتصر هذا الأمر على مجتمعات الأقلية فحسب، ويحق لنساء الأقليات الحصول على نفس القدر من الحماية التي تحصل عليها نساء الأغلبية.

٢٤- وينبغي توفير التدريب للحكومة والمسؤولين عن إنفاذ القانون والعاملين الاجتماعيين والمهنيين الصحيين وسائر الجهات الفاعلة المعنية، بشأن عدم التمييز وحقوق المرأة والعنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المترلي، وبشأن الوضع الخاص لنساء الأقليات اللاتي قد يُستضعفن أو يعانين من الحرمان.

٢٥- ينبغي أن تستعرض الحكومات دورياً مدى سهولة وصول نساء الأقليات إلى الخدمات الاجتماعية الأساسية بغية كشف العوائق التي قد تحول دون وصول نساء الأقليات، بمن فيهن ضحايا العنف، إلى سبل الانتصاف والحماية. وينبغي أن تُراعى الجوانب الثقافية في توفير الملاجئ وأماكن الإيواء المؤقت والخدمات الاجتماعية والرعاية الصحية وأن تتوفر فيها شروط الأمان.

٢٦- وقد تكون نساء الأقليات عرضة للخطر بصفة خاصة في حالات الصراع وما بعد انتهاء الصراع. وينبغي الاهتمام بوجه خاص، في عمليات حفظ السلام وفي العمل الذي تضطلع به قوات الأمن الوطني لتأمين السلام في المناطق المتضررة من الحرب و/أو التمرد، بضرورة حماية الأقليات، ويشمل ذلك مراعاة الاحتياجات المحددة لنساء وفتيات الأقليات. وينبغي أن يحصل الموظفون وأفراد الشرطة والجيش، على التدريب بشأن الاحتياجات الخاصة للفئة المهمشة من نساء وفتيات الأقليات، وبشأن هشاشة وضعهن، لا سيما فيما يتعلق باستخدام العنف الجنسي كأداة من أدوات الحرب. وينبغي إشراك نساء الأقليات في جميع عمليات تسوية الصراعات وإعادة الإعمار في مرحلة ما بعد الصراع. كما ينبغي اتخاذ تدابير تضمن وصول نساء الأقليات إلى سبل العدالة ومحاسبة المسؤولين عن انتهاك حقوقهن.

٢٧- وقد أثبتت الأدلة أن الأقليات في جميع المناطق يتعرضون للحرمان أو التجريد من الجنسية، مما يؤثر على تمتعهم الكامل بحقوقهم وغالباً ما يصبحون عديمي الجنسية. وهناك عواقب وخيمة تترتب على حرمان الأقليات من الجنسية أو تجريدهم منها، ويؤثر ذلك سلباً على أحوال معيشة المتضررين ودرجة اندماجهم في جميع جوانب الحياة في المجتمع. وفي بعض الأحيان، تتفاقم هذه الأوضاع بسبب التمييز ضد نساء الأقليات، فيما يتعلق على سبيل المثال، باكتساب الجنسية وتغييرها والاحتفاظ بها، ونقل الجنسية إلى الأطفال. والدول مدعوة إلى مراجعة القوانين أو السياسات الوطنية التي قد تحرم أو تجرد نساء الأقليات وأطفالهن من حقهم المشروع في المواطنة.

٢٨- وقد تكون نساء الأقليات عرضة بصورة خاصة، للاتجار بالبشر، ولا سيما من يعيش منهن في حالة فقر أو حالة صراع أو في المناطق النائية والحدودية. وينبغي للحكومات أن تعمل على تعزيز التعاون الثنائي والإقليمي والدولي بهدف القضاء على الاتجار بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال. وينبغي أن تجسد خطط العمل الرامية إلى مكافحة جميع أشكال الاتجار بالبشر والقضاء عليه، اهتماماً واضحاً بنساء وفتيات الأقليات، وأن تتضمن كذلك تدابير لتوفير الحماية، بغية منع عودتهن إلى بلدانهن الأصلية حيث يمكن أن يتعرضن لمزيد من العنف على يد المتجرين أو لإعادة الاتجار بهن. وينبغي أن تكون الاستفادة من برامج الدعم والمشورة متاحة لضحايا الاتجار بالبشر من نساء الأقليات.

٢٩- كما أن نساء وفتيات الأقليات المحرومات قد يكن عرضةً بشكل خاص، لأشكال الرق المعاصرة الأخرى بما في ذلك السخرة وإسار الدين، وعمل الأطفال، وبيع الأطفال واستغلالهم في البغاء بالإكراه والزواج القسري والمبكر. وينبغي أن تضع الحكومات تدابير منهجية للكشف عن هذه الممارسات واتخاذ إجراءات صارمة للقضاء على الانتهاكات.

٣٠- وينبغي أن تتخذ الحكومات تدابير للقضاء على الممارسات التقليدية والثقافية الضارة التي تنطوي على تمييز ضد نساء وفتيات الأقليات أو التي تجعلهن عرضة للعنف أو الإيذاء الجسدي. وينبغي السعي في هذه العملية إلى التعاون مع الأقليات والزعامات التقليدية والدينية، وبخاصة مع نساء الأقليات أنفسهن والمنظمات النسائية. وفي غالب الأحيان تعمل نساء الأقليات من أجل القضاء على الممارسات الضارة وينبغي تأييد جهودهن. ويجب إيلاء الأولوية لحقوق نساء الأقليات في المساواة أمام القانون وفي عدم التمييز، على الممارسات التقليدية الضارة القديمة العهد. وينبغي الاستناد في أي حظر يفرض على ممارسات الأقليات إلى أسس معقولة وموضوعية، تتناسب مع الأهداف المنشودة، وينبغي ألا يترتب عليها تهجم عشوائي على ثقافات الأقليات. وينبغي تصحيح الممارسات التي تفضي إلى حالة انعدام المساواة بين الجنسين و/أو إلى تكريسها أو تنطوي على انتهاك لحقوق النساء في مجتمع بعينه من مجتمعات الأقليات، بطرق شتى منها الحوار المباشر مع المجتمعات المحلية المعنية وإشراك نساء الأقليات على نحو فعال.

باء - المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

٣١- ينبغي أن تكفل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تجسيد كافة وجهات النظر والقضايا والتحديات المطروحة، وتجسيد التنوع السائد في مجتمعات كل منها في أنشطتها وبرامجها. وينبغي أن تنظر في إنشاء آليات محددة لمعالجة قضايا الأقليات كلٌّ ضمن الأمانة التابعة لها، فتنشئ على سبيل المثال، جهة تنسيق تُعنى بالقضايا الجنسانية والتمييز، مع إيلاء اهتمام خاص للقضايا ذات الصلة بنساء الأقليات.

٣٢- ينبغي أن تضع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان برنامج عمل لإجراء تحليل لتنفيذ التشريعات المتعلقة بمكافحة التمييز ضد نساء الأقليات. وينبغي أن تقوم بتحليل التشريعات المحلية والقوانين العرفية التي تنطوي على تمييز ضد نساء الأقليات وتوصي بإدخال إصلاحات سياسية وتشريعية عند الاقتضاء. كما ينبغي أن تساعد في وضع برامج ترمي إلى تعزيز تنفيذ التشريعات المتعلقة بمكافحة التمييز، بما في ذلك ما يتعلق بفرص نساء الأقليات في الحصول على التعليم والتدريب المهني والعمل وحقوق العمل والضمان الاجتماعي والخدمات المالية وحقوق حيازة الأرض والملكية.

٣٣- ينبغي أن تدعم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الجهات الحكومية في مجالات مثل تدريب الموظفين العموميين، وتصميم وتنفيذ مشاريع المساواة بين الجنسين وبين الأعراق، وضمان وصول نساء الأقليات إلى سبل العدالة. كما ينبغي لها أن تتصرف نيابة عن نساء الأقليات وتسهل لهن الوصول إلى سبل العدالة.

٣٤- ينبغي أن تكفل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تصميم مواد وبرامج ترويجية وتثقيفية عن حقوق الإنسان، لا تكتفي بتعميم مراعاة المنظور الجنساني فحسب، وإنما تركز أيضاً على حقوق الأقليات، مع تركيز الاهتمام على الوضع الخاص للنساء اللاتي ينتمين إلى مختلف الجماعات الأقلية في المجتمع.

جيم - المجتمع المدني

٣٥- ينبغي أن تقوم المؤسسات الدولية والوطنية والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق المرأة، باستعراض مدى تناولها لقضايا الأقليات في العمل الذي تضطلع به، وذلك بهدف تعزيز اهتمامها بقضايا النساء اللاتي ينتمين إلى أقليات. كذلك ينبغي أن تضمن المؤسسات التي تُعنى بحقوق الأقليات وقضايا التمييز العنصري، توخي منظور جنساني في عملها وبرامجها. وينبغي أن تنظر المنظمات في وضع برامج مشتركة لضمان تسليط الضوء على قضايا نساء الأقليات والتمييز المتعدد الجوانب وتناولها في أعمالها.

٣٦- ينبغي أن تنفذ المنظمات المعنية بحقوق الأقليات وحقوق المرأة برامج محددة الهدف للتصدي للإقصاء والتمييز الذي تتعرض له نساء أقلية معينة. ويمكن أن يشمل ذلك برامج محو الأمية وتعليم الكبار، وتقديم الدعم لإنشاء لجان نسائية في المجتمعات المحلية، ومد يد العون لنساء الأقليات لإنشاء شبكات ومنظمات تقدم المشورة والدعم الاجتماعي، وجماعات مناصرة محلية لمعالجة المشاكل التي تنشأ، وحصر تجارب النماذج التي تعتبر قدوةً وتعميمها.

٣٧- ينبغي أن تشجع المنظمات المعنية بحقوق الأقليات على الشروع في مشاورات وطنية مع مجتمعات الأقليات بهدف دراسة تأثير الممارسات العرفية، وكذلك التشريعات والسياسات الوطنية المتعلقة بحقوق نساء الأقليات. ويمكن الاستعانة بهذه الدراسات فيما بعد، لمساعدة الحكومة على مراجعة التشريعات المعمول بها وتصميم إجراءات محددة الأهداف لصالح حقوق نساء الأقليات وتمكينهن.

دال – منظومة الأمم المتحدة وآليات حقوق الإنسان

٣٨- ينبغي لجميع هيئات الأمم المتحدة وهيئات حقوق الإنسان الإقليمية أن تتصدى لقضايا الأقليات على نحو محدد ومنهجي، وأن تعتمد المنظور الجنساني في جميع برامجها وأنشطتها. وينبغي أن تنظر في تعيين خبير متخصص ليركز على التمييز المتعدد الجوانب ويساعد في معالجة قضايا نساء الأقليات.

٣٩- ينبغي أن تعمل الوكالات الإنمائية بالتعاون مع نساء الأقليات والمنظمات غير الحكومية المعنية بالأقليات لتضمن التصدي، في تدخلاتها حيثما اقتضى الأمر، للمسائل المحددة التي تواجهها نساء الأقليات، بما في ذلك عن طريق جمع البيانات المصنفة ونشرها بانتظام للاسترشاد بها في تحديد السياسة العامة في جميع مجالات عملها.

٤٠- ينبغي أن توفر الوكالات الإنمائية الموارد الكافية لإجراء بحوث معمقة عن نساء الأقليات لتعزيز قدرات المنظمات المعنية بنساء الأقليات، ومساعدتها على تنفيذ برامج فعالة للدفاع عن نساء الأقليات والنهوض بهن، ودعم مبادرات توفير سبل الانتصاف القانوني والفرص الاقتصادية والتعليم والصحة لنساء الأقليات.

٤١- ينبغي أن تتولى هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) زمام المبادرة فيما يتعلق بالقضايا المتصلة بالأشكال المتعددة والمتداخلة من التمييز التي تواجهها نساء أقلية معينة، وأن تتعاون مع غيرها من الوكالات بغية معالجة تلك القضايا بشكل فعال. وينبغي أن يشمل النهج الذي تتبعه هيئة الأمم المتحدة للمرأة في التركيز على الفئات الأكثر ضعفاً وتهميشاً، التركيزَ على حقوق الأقلية بهدف ضمان تناول وضع نساء الأقليات في جميع برامجها، بما يضمن تغطية الأطر الوطنية في نهاية المطاف لكافة الشواغل المتعلقة بحقوق المرأة.

٤٢- ويُشجع المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة والممثلون الخاصون وأفرقة العمل على أن يواصلوا في إطار ولاياتهم، دراسة أوضاع نساء الأقليات ودراسة ما يعانينه من تمييز متداخل الجوانب كلما اقتضى الأمر. وينبغي تعزيز وتدعيم التعاون القائم بهذا الشأن، بين مختلف المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة على مستوى الأمم المتحدة ومع الآليات الإقليمية. فالتعاون المتزايد من شأنه أن يؤدي إلى فعالية متزايدة في عملية جمع المعلومات وتعميق المناقشات مع الدول بهدف تنقيح القوانين التمييزية ويسهل تبادل أفضل الممارسات.

٤٣- ينبغي أن تطلب هيئات المعاهدات من الدول تضمين تقاريرها الدورية معلومات عن حالة نساء الأقليات والسياسات والبرامج التي تعتمدها الدولة لضمان تمتع نساء الأقليات بكامل حقوقهن.

٤٤- ينبغي أن تستمر هيئات المعاهدات في وضع أسلوب منهجي والأخذ به لدى النظر في أشكال التمييز متعدد الجوانب الذي لا يطال النساء القرويات أو الضعيفات فقط وإنما يشمل نساء الأقليات أيضاً. وينبغي لها أن تضمن إجراء تحليل للتمييز متعدد الجوانب في جميع أعمالها كي تعكس حقيقة الواقع الذي تعيشه نساء الأقليات، وينبغي أن تنظر في اعتماد توصيات عامة بشأن الأقليات ونساء الأقليات.

٤٥- ينبغي أن تنظر هيئات المعاهدات بانتظام في الحالات التي تُخل فيها الممارسات التقليدية الضارة بمبدأ المساواة، بما في ذلك قانون الأسرة وحقوق حيازة الأرض والملكية والإرث وحقوق الزوجية، وفي الحالات التي يُرجح حدوث انتهاك فيها لغير ذلك من الحقوق الإنسانية الخاصة بنساء وفتيات الأقليات، مثل الحق في الحياة والصحة والكرامة والتعليم والسلامة البدنية.

٤٦- وفي سياق الاستعراض الدوري الشامل ينبغي أن يطلب جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الحصول على معلومات محددة تتعلق بحالة نساء الأقليات في البلدان المعنية بالاستعراض، وأن تقدم توصيات تهدف إلى ضمان حقوق نساء الأقليات.

هاء - وسائط الإعلام

٤٧- ينبغي أن تتفادى الجهات الفاعلة في القطاع الإعلامي الخاص منه والعام تكريس المفاهيم الخاطئة والصور النمطية الرائجة عن نساء الأقليات وأن تضمن توافقها الكامل مع التشريعات والمبادئ التوجيهية الخاصة بوسائط الإعلام فيما يتعلق بعدم التمييز واستخدام إشارات ولغة مناسبة. وينبغي أن تتولى هيئات رقابية مستقلة رصد تقارير وسائط الإعلام لضمان الامتثال للمعايير، وينبغي المعاقبة على مخالفة المعايير. وينبغي أن تعمل وسائط الإعلام، على تقييم مدى تمثيل نساء الأقليات بين موظفيها بجميع فئاتهم، ورفع مستوى هذا التمثيل عند اللزوم. وينبغي بذل الجهود لتقديم صورة إيجابية عن نساء الأقليات في ما يُبث من برامج؛ ويشمل ذلك تقديم برامج ذات مضمون يصور نساء الأقليات تصويراً إيجابياً ويزيد الوعي بشأن التنوع في وجهات نظر نساء الأقليات وتجاربهن الشخصية.

ثالثاً - توصيات مواضيعية

ألف - حق نساء الأقليات في التعليم

٤٨- قد تواجه فتيات الأقليات تحديات جمة في الحصول على التعليم لا سيما في الهياكل الأسرية والمجتمعية التي تستحكم فيها النزعة الأبوية والتي تتمسك بتحديد الأدوار في المجتمع

على أساس نوع الجنس. ويشكل غياب التعليم عائقاً أساسياً دون تقدمهن وتمكينهن في كل منطقة من مناطق العالم. وهناك حالات، تواجه فيها الفتيات عوائق أكثر حدةً، بسبب تقديم الذكور عليهن في التعليم، في بعض الأحيان، الأمر الذي يفضي إلى حلقة مفرغة تسفر عن إقصاء شديد للفتيات في مجال التعليم وتضاؤل فرصهن في المشاركة الكاملة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية. ونتيجة لذلك، فإن بعض فتيات ونساء الأقليات اللائي أُقصين من التعليم يعانين مستويات مرتفعة من الأمية.

٤٩- إن ضمان فرص متكافئة في التعليم لنساء الأقليات وفتياتها اللاتي قد يكون وقع الفقر والأعباء الأسرية عليهن أكبر، يظل تحدياً كبيراً. وتمثل العوامل الداخلية، بما فيها الممارسات الثقافية، والزواج المبكر ورسوخ الهياكل الأبوية والأدوار الجنسانية التي تحد على سبيل المثال، من حرية والفتيات والنساء في التنقل، قضايا مهمة تعيق حصول الفتيات على التعليم، ولا بد من التصدي لها. وينبغي كذلك، مراعاة العوائق الخارجية، مثل تعرض فتيات الأقليات للتمييز في المدرسة من قبل المدرسين والطلاب، والتمييز في الكتب المدرسية، والعنف الجنسي أو التخوف من تعرض فتيات الأقليات للعنف بسبب الصور النمطية الرائجة عنهن، وخوف الأهل على بناتهم من التعرض للعنف في الطريق إلى المدرسة ذهاباً وإياباً بسبب وقوعها في مناطق نائية وضعف بنيتها التحتية.

١- الحكومات الوطنية والإقليمية والمحلية

٥٠- ينبغي أن تحدد الحكومات الأسباب الأساسية التي قد تحول دون ممارسة فتيات الأقليات لحقهن في الحصول على تعليم جيد، بما في ذلك الفقر المدقع والجوع والعيش في مناطق نائية، والمسائل الثقافية، ومنها الزواج المبكر والحمل، والمسائل الأمنية، والنقص في المياه والمرافق الصحية والحمامات المنفصلة، وذلك من أجل معالجة هذه الأسباب الجذرية بشكل منهجي. وينبغي أن تنفذ الحكومات برامج محددة للتصدي للأسباب الكامنة وراء ذلك.

٥١- ينبغي أن تعمل الحكومات على وضع وتنفيذ سياسات تعليمية شاملة ومحددة الأهداف، تتيح الوصول إلى بيئات تعلم عالية الجودة أمام كافة النساء والفتيات اللاتي ينتمين إلى أقليات. وينبغي أن تضع الحكومات مخططات لمحو أمية الكبار لصالح نساء الأقليات اللاتي فاتتهن فرصة التعلُّم. وينبغي الاستناد في تصميم نظم التعليم الخاصة بهن إلى المبدأين الأساسيين المتمثلين في المساواة وعدم التمييز.

٥٢- ينبغي ألا تألوَ الحكومات جهداً في حصر فتيات المجتمعات المهمشة، ودعمهن بانتظام في ضمان التحاقهن بالمدرسة في نفس السن المحدد لالتحاق غيرهن من الأطفال بها، وضمان استمرارهن بعد ذلك، حتى بلوغ المستوى الذي يخترنه. وينبغي تنفيذ خطط التوعية لإعلام الآباء في مجتمعات الأقلية بشأن أهمية حصول بناتهم على تعليم جيد وتشجيعهم على إعطاء الأولوية للتعليم، وثنيهم في نفس الوقت عن ممارسات مثل الزواج المبكر.

٥٣- ينبغي أن تعير الحكومات وغيرها من الجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة، لدى إصلاح المناهج الدراسية، اهتماماً خاصاً لتمكين الفتيات اللاتي ينتمين إلى أقليات. والفهم العميق للقضايا المتعلقة بالهوية الثقافية والدينية سيساعد الحكومات والسلطات المسؤولة عن التعليم على وضع إجراءات تعليمية أفضل. وينبغي اعتماد نُهج تعليمية متعددة الثقافات تُراعي مصلحة الأقليات وثقافتها، وتتصدى للتمييز على أساس جنساني، إلى جانب إيلاء اهتمام خاص لمكافحة الأفكار النمطية والخرافات السائدة عن نساء وفتيات الأقليات. وينبغي التعاون مع جماعات الأقليات في وضع البرامج التعليمية وبيئات التعلم التي تلائم فتيات الأقليات، لضمان احترامها لتاريخها وثقافتها ودينها ولغتها بالتعاون مع جماعات الأقليات لضمان احترام تاريخها وثقافاتها وأديانها ولغاتها، فضلاً عن احترامها لاختلاف ثقافات التعلم عند الأقليات.

٥٤- ينبغي أن تشرف الحكومات على السلطات المدرسية لضمان وفائها بالتزاماتها فيما يتعلق بحقوق التعليم الخاصة بفتيات الأقليات كافة.

٥٥- ينبغي تثقيف نساء وفتيات الأقليات بشأن حقوق الإنسان كجزء من حقهن في التعليم، باعتبار ذلك وسيلة لتمكينهن من المطالبة بحقوقهن والدفاع عنها وينبغي أن تتعاون الحكومات مع نساء الأقليات ومع المنظمات المعنية بحقوق الأقليات لاستحداث مواد التثقيف بشأن حقوق الإنسان ويشمل ذلك المواد التي تركز على حقوق الأقليات.

٥٦- ينبغي أن تبذل الحكومات جهوداً هادفة لزيادة تدريب وتوظيف مدرسات ومساعدات ينتمين إلى جماعات الأقليات.

٢- المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

٥٧- ينبغي أن تضطلع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بدور رئيسي في ضمان تثقيف جماعات الأغلبية والأقلية كافة بشأن حقوق الإنسان وفقاً لخطة عمل برنامج العمل العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ويشمل ذلك المعلومات ذات الصلة بحقوق نساء وفتيات الأقليات.

٥٨- ينبغي أن تقوم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بإعداد مواد عن أهمية حصول الجميع على التعليم بما في ذلك النساء والفتيات، وضمان تناسبها مع وضع جماعات الأقليات الموجودة في الدولة، وتوفرها بلغات الأقلية.

٣- منظومة الأمم المتحدة وآليات حقوق الإنسان

٥٩- ينبغي أن تنظر الكيانات التابعة للأمم المتحدة في إدراج حقوق الأقليات عموماً وحقوق نساء الأقليات بوجه خاص، في جميع برامجها التثقيفية بشأن حقوق الإنسان، بما في ذلك في المواد التدريبية المتعلقة بحقوق الإنسان وغيرها من مواد ووسائل التدريس التي تنتجها.

باء – المشاركة السياسية الفعّالة

٦٠- غالباً ما تعاني الأقليات من ضعف التمثيل والمشاركة في الهيئات الوطنية والمحلية المسؤولة عن وضع السياسات، بما في ذلك ما يتعلق بالحياة الاقتصادية والتنمية الوطنية وإعداد الميزانيات وهذا حال نساء الأقليات بوجه خاص. وبالتالي، قد تتعرض قضايا نساء الأقليات وأوضاعهن للإهمال أو قد لا تحظى بالأولوية المطلوبة لإحداث تغيير ملموس. وقد تواجه نساء الأقليات عراقيل ضمن أسرهن ومجتمعاتهن المحلية التي تحرمهن من الاضطلاع بدور في اتخاذ القرارات. وفي المجتمع الأوسع، قد يُحرمن أيضاً من الاضطلاع بدور في اتخاذ القرارات المتصلة بالسياسة الوطنية لكونهن معرضات لأشكال متعددة من التمييز بسبب وضعهن كنساء أو كأقليات. وضمان المشاركة السياسية الفعالة لنساء الأقليات لا يتيح لهن فقط المشاركة في اتخاذ قرارات تتعلق بقضايا تمسهن بشكل مباشر وإنما يساعد أيضاً على ضمان استفادة المجتمع قاطبة من مساهمتها وتجسيد ما فيه من تنوع حق تجسيد.

١- الحكومات والبرلمانات

٦١- ينبغي أن تعتمد الحكومات بياناً سياساتياً تسلِّم فيه بالتنوع القائم في مجتمع كل منها فيما يتعلق بالجنس والعرق والأصل الإثني والدين واللغة. وينبغي لها أن تضع خططاً وبرامج لضمان المشاركة السياسية الفعالة لجميع شرائح المجتمع. وينبغي أن تقضي هذه الخطط صراحة باتخاذ تدابير لتعزيز مشاركة نساء الأقليات بما في ذلك اعتماد تدابير إيجابية لزيادة مشاركتهن، وإعداد برامج وحملات تثقيفية تشجع نساء الأقليات على المشاركة السياسية، وتدابير ترمي إلى ضمان التنوع والتعدد الثقافي بين موظفي الإدارة العامة وتخصيص ما يكفي من الموارد لتحقيق الأهداف المحددة. وينبغي إشراك الأقليات بما في ذلك نساء الأقليات، بشكل كامل وعن بيِّنة، في المناقشات المتعلقة بإعداد الخطط والبرامج. وينبغي النظر في استحداث آلية محددة أو إجراء مؤسساتي لرصد التقدم المحرز في زيادة مشاركة الأقلية، مع التركيز بشكل خاص، على مشاركة نساء الأقلية وتمثيلهن تمثيلاً متساوياً وهادفاً في الحياة السياسية على جميع الصعد.

٦٢- ينبغي حصر العراقيل التي تعيق المشاركة السياسية الفعالة لنساء الأقليات، والتصدي لها عن طريق سن القوانين واتخاذ تدابير في مجال السياسات والبرامج.

٦٣- ينبغي إلغاء الشروط المتعلقة بالتعليم أو اللغة أو الدين أو غيرها من الشروط التي تحرم نساء الأقليات دون وجه حق أو بشكل غير متناسب، من ممارسة حقهن في الانتخاب أو الترشح للمناصب على الصعد الوطنية أو الإقليمية أو المحلية، لأن هذه الشروط مخالفة لحظر التمييز وتعيق قدرة الأقليات على المشاركة في الحياة السياسية مشاركةً فعالة. وينبغي أن تضع الحكومات آليات للتصدي للأسباب الجذرية التي تؤدي إلى هذا الإقصاء.

٦٤- ينبغي أن تكثف الحكومات جهودها لضمان مشاركة عادلة وكافية لجميع نساء الأقليات في الحياة السياسية والخدمة العامة. وينبغي أن تتخذ مبادرات خلاقة وتدابير ملائمة تهدف إلى زيادة وتعزيز تمثيل نساء الأقليات ومشاركتهن، ويشمل ذلك على سبيل المثال، دعم اللجان النسائية ومبادرات التدريب على تولي القيادة، وبرامج الإرشاد وحملات التوعية، وإقامة شبكات الاتصال وتقاسم أفضل الممارسات. وينبغي أن تتوخى هذه التدابير أيضاً، ضمان الفعالية في أداء النساء اللاتي يضطلعن بدور في هيئات صنع القرار، أي ضمان معرفتهن وفهمهن لما عليهن من واجبات، وضمان عدم تعرضهن للتمييز أو الحرمان من الاضطلاع بتلك الواجبات بسبب التحامل، أو لردود فعل معادية أو عنيفة على اضطلاعهن بتلك الأدوار، وضمان عدم إسناد تلك المناصب لهن على أساس أنها لفتة رمزية.

٦٥- ينبغي أن تحظى المجموعات واللجان البرلمانية التابعة للأقليات ونساء الأقليات على حد سواء، بالتشجيع والدعم بما في ذلك عن طريق تقاسم الخبرات وبناء القدرات.

٦٦- إن الاتحاد البرلماني الدولي مدعو إلى مواصلة تعزيز تمثيل ومشاركة نساء الأقليات في البرلمانات والحياة السياسية، وإلى التصدي تحديداً، للتحديات التي تواجهها نساء الأقليات في هذا الصدد.

٦٧- ينبغي أن تشجع الحكومات المركزية تمثيل نساء الأقليات في الحكومات المحلية وتتيح لهن الفرص لاكتساب مهارات القيادة بعد فوزهن بمقاعد فيها. وينبغي دعم نساء الأقليات اللاتي يتقلدن مناصب قيادية في المجتمع المحلي، وتشجيعهن ليصبحن قدوة في مجتمعاتهن وليقمن بتثقيف المجتمع قاطبة بشأن القضايا ذات الصلة بأقلياته.

٦٨- كما ينبغي أن تعمل الحكومات المحلية ومجتمعات الأقليات نفسها على تمكين الشابات من نساء تلك المجتمعات من المشاركة في الحياة السياسية داخل مجتمعاتهن المحلية وتشجيعهن على ذلك.

٢- الأحزاب السياسية

٦٩- ينبغي أن تعي الأحزاب السياسية التنوع السائد في المجتمع و/أو المجتمعات المحلية التي تمثلها، وتقوم بخطوات ملموسة تشمل اعتماد بيان سياساتي يسلم بأهمية تجسيد هذا التنوع. وينبغي أن تضع استراتيجيات ترمي إلى زيادة مستوى مشاركة نساء الأقليات، وتتضمن أهدافاً محددة، بما في ذلك عن طريق ضمان تمثيل الجنسين في صفوفها تمثيلاً متوازناً.

٧٠- يمكن أن تنظر الأحزاب السياسية والهيئات التشريعية في اعتماد حصص أو تدابير أخرى لزيادة مشاركة النساء بما في ذلك نساء الأقليات. وينبغي أن تحرص في جهودها الرامية إلى التواصل مع الأقليات ضمن دوائرها الانتخابية، على التواصل أيضاً مع نساء تلك المجموعات، وعلى تشجيع انخراط نساء الأقليات. وتشمل هذه الجهود عقد اجتماعات في المناطق التي تعيش فيها الأقليات واستقاء وجهات نظر نساء الأقليات داخل تلك المجموعات، وتشجيعهن على تولي أدوار القيادة والانخراط في المنظمات المعنية بشؤون الأقليات والمنظمات النسائية.

٧١- ينبغي أن تنظر الأحزاب السياسية في وضع تدابير من قبيل تنظيم برامج إرشاد تؤدي من خلالها نساء الأقليات اللاتي أحرزن نجاحاً في العمل السياسي، دور القدوة. وينبغي التعرف إلى نساء الأقليات اللاتي يملكن إمكانات معينة، وتشجيعهن على الترشح للمناصب السياسية وإذكاء الوعي بالمشاركة السياسية لنساء الأقليات، وكذلك التواصل مع السكان الذين يشكلون الأغلبية لضمان استمرار الحوار بين جميع فئات المجتمع.

٣- المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

٧٢- ينبغي أن تنظر المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في وضع برامج للتوعية والتثقيف المدني بهدف زيادة فعالية المشاركة السياسية لنساء الأقليات.

٤- المجتمع المدني

٧٣- ينبغي أن يسعى المجتمع المدني إلى الاضطلاع بدور في كسر الحواجز التي تحول دون المشاركة السياسية الفعالة لنساء الأقليات بسبلٍ تشمل اتباع نُهج مختلفة كبناء القدرات والتدريب.

٧٤- ينبغي أن يستحدث المجتمع المدني مشاريع لنشر الثقافة المدنية تستهدف جماعات الأغلبية والأقليات، وتلقي الضوء على حقوق المواطنين وأدوارهم ومسؤولياتهم، وأن يوفر التدريب للشابات من نساء الأقليات بشأن مهارات التفاوض، والاتصال، والدعوة، ورسم السياسات، والحكم الرشيد.

٧٥- ينبغي تقديم الدعم للمنظمات المعنية بنساء الأقليات لإعلاء شأنها في صنع القرار عموماً ولزيادة مشاركتها في هياكل صنع القرار التقليدية التي تخضع في غالب الأحيان لهيمنة الذكور. ولا بد أيضاً من إشراك القياديين الذكور في الأنشطة الرامية لزيادة مشاركة نساء الأقليات وتطوير مهاراتهن في القيادة ليساعدوا بدورهم في تغيير نظرة الرجل إلى تلك النساء في بعض المجتمعات.

جيم - المشاركة الفعالة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٧٦- غالباً ما تواجه نساء الأقليات قيوداً تحد من وصولهن إلى سوق العمل أو يكنَّ عرضة أكثر من غيرهن، للبطالة. وتشمل العوائق التي تحول دون وصول نساء الأقليات إلى سوق العمل نقص التعليم وقلة الوعي بوجود فرص العمل ووقوع مكان العمل في منطقة نائية، وعدم توفر الهياكل الأساسية العامة لرعاية الأطفال، والعادات الثقافية والأدوار المحددة للجنسين في المجتمع، والتمييز القائم على نوع الجنس والانتماء إلى أقلية من الأقليات في التوظيف والترقية والأجور. ويعمل العديد من نساء الأقليات، في أسواق عمالة غير نظامية وفي أنشطة متدنية الأجر، وغالباً ما تحرم النساء في أسواق العمالة غير النظامية هذه، من الحماية الأساسية في العمل ويجري استخدامهن في ظروف لا تتسم بالرداءة فحسب وإنما تكون أيضاً غير مأمونة وصعبة وضارة بل وخطيرة. وتعتبر مشاركة نساء الأقليات

الكاملة والفعالة في الحياة الاقتصادية شرطاً أساسياً لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، لا سيما الهدف الهدف ١، وغايته ١(أ) بشأن خفض مستوى الفقر المدقع، وغايته ١(ب) بشأن توفير العمل التام والمنتج واللائق للجميع؛ والهدف ٣ بشأن تعزيز المساواة بين الجنسين.

٧٧- وفي بعض المجتمعات، تتحمل نساء الأقليات أعباء أكثر تعقيداً مثل الفقر والتحيز بسبب الإثنية أو الدين أو النسب والقيود القائمة على نوع الجنس، وهي أعباء يمكن أن تؤدي في كثير من الأحيان، إلى زيادة التحديات المتصلة بالحق في مستوى معيشي لائق، بما في ذلك السكن اللائق. فحيازة الأرض والممتلكات واستغلالها يعد أمراً أساسياً في تحقيق الاستقلال الاقتصادي للمرأة، واكتساب المكانة الاجتماعية والنفوذ السياسي. وفي حين أن التشريعات والممارسات المعمول قد لا تخدم مصلحة نساء الأقليات، قد تُؤدي الأدوار الجنسانية الراسخة إلى إضعاف وضعهن إلى حد كبير، لا سيما فيما يتعلق بحيازة الأرض أو العقارات، وحقوق الميراث والحصول على الائتمان أو التكنولوجيا أو الوصول إلى الأسواق. وقد يؤدي النزوح لأي سبب من الأسباب العديدة ومنها الحرب، واضطرار الرجال إلى الفرار أو تعرضهم للقتل في نزاع ما، وتزايد حدة الفقر وتغير المناخ إلى تعريض نساء الأقليات أكثر للخطف، والاستغلال الجنسي، والعنف وللإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز.

١- الحكومات الوطنية والإقليمية والمحلية

٧٨- ينبغي أن تقوم الحكومات بخطوات لتصحيح اختلال التوازن في تمثيل ومشاركة نساء الأقليات في مجال العمل ووصولهن إلى أسواق العمل واستفادتهن من التقدم الاقتصادي والتنمية. وينبغي تنفيذ هذه التدابير بشكل خاص، في مجالات التوظيف وتقديم القروض وغيرها من الخدمات المالية، وحيازة الأراضي وحقوق الملكية والضمان الاجتماعي.

٧٩- وغالباً ما تجد نساء الأقليات أن فرصهن في العمل محصورة في قطاعات عمل محددة تكون منخفضة الأجر ومتدنية ولا تتطلب مهارات كبيرة. لذا ينبغي أن تخصص الحكومات الموارد اللازمة لتوسيع نطاق فرص العمل المتاحة لنساء الأقليات، بما في ذلك عن طريق التعليم، ومحو الأمية (بما في ذلك الأمية بلغات الأقليات)، والتدريب المهني (بما في ذلك المهارات اللازمة لإدارة الأعمال التجارية الصغيرة)، والائتمان، وإتاحة الوصول إلى الأسواق كي يتمكنّ من نيل حقوقهن الاقتصادية، ويسعين إلى تحصيل وخلق أشكال جديدة من العمالة داخل مجتمعاتهن وخارجها.

٨٠- ينبغي أن تقدم الحكومات القدوة وتسعى إلى تحقيق تمثيل أفضل للأقليات، بما في ذلك نساء الأقليات، وأن تشجع على توظيف واستبقاء نساء الأقليات في الوظائف العامة والخدمة المدنية، وهيئات إنفاذ القانون، والخدمات الاجتماعية والهيئات الإدارية الأخرى، بما في ذلك في المناصب العليا. وبالقدر نفسه، ينبغي أن تطلب الحكومة إلى أرباب العمل في القطاع الخاص الامتثال التام لتشريعات مكافحة التمييز، بما في ذلك التمييز القائم على أساس الأصل الإثني ونوع الجنس، وينبغي تشجيعهم على ضمان حصول نساء الأقليات على فرص متساوية في التوظيف والترقية.

٨١- وينبغي أن تتخذ الحكومات تدابير ملموسة تهدف إلى تمكين نساء الأقليات من التعبير عن آرائهن واتخاذ قرارات مستنيرة، وذلك لضمان مشاركتهن الفعالة في وضع السياسات الاقتصادية والاجتماعية على المستوى الوطني وفي صنع القرارات المتعلقة بالسياسة العامة في المجال الاجتماعي والاقتصادي على المستوى الإقليمي أو المحلي. ويمكن أن يشمل ذلك إنشاء لجان نسائية في المناطق التي تعيش فيها جماعات الأقليات، وتنفيذ برامج للتوعية، فضلاً عن تطوير مهارات نساء الأقليات بما يكفل لهن الاستقلال الاقتصادي فضلاً عن تولي القيادة. وينبغي أن تشرك الحكومات رجال الأقليات وزعاماتها في تنظيم برامج وحلقات عمل تتوخى إحداث تغيير في المفاهيم والممارسات التقليدية والقضاء على التمييز ضد نساء الأقليات انطلاقاً من داخل المجتمعات المحلية. وينبغي أيضاً تصميم برامج لتوعية الجماعات التي تشكل الأغلبية بهدف القضاء على القوالب النمطية القائمة التي قد تكون وراء تردد أرباب العمل في توظيف نساء الأقليات أو ترقيتهن.

٨٢- ينبغي أن تكفل الحكومات حصول نساء الأقليات على حقوقهن الاقتصادية من خلال وضع سياسات ترمي إلى بناء قدراتهن وخلق فرص عمل جديدة كبدائل للمهن التي جرت العادة على أن يحترفها جنس بعينه. كما ينبغي أن تضمن الحكومات استفادة نساء الأقليات اللاتي يعملن في القطاع غير الرسمي من النظم القائمة على دفع الاشتراكات وغير القائمة عليها أو القائمة على التأمين. ويمكن كذلك، تخفيف أعباء نساء الأقليات من خلال توفير ما يكفي من الاستحقاقات المتعلقة بالأطفال التي من شأنها أن تمكّنهن من ضمان رعاية أطفالهن والاستمرار في العمل، فضلاً عن توفير خدمات اجتماعية أساسية أخرى لنساء الأقليات داخل مجتمعاتهن المحلية.

٨٣- ينبغي أن تنفذ الحكومات سياسات وبرامج تشمل الميزنة التي تُراعي فيها المسائل الجنسانية، في المناطق التي يكون أغلب سكانها من الأقليات، وأن تضمن إدراج الأقليات في الميزانيات والبرامج الجنسانية المتعلقة بتمكين المرأة في المجال الاقتصادي.

٨٤- يمكن التفكير في اتخاذ تدابير تشمل إقامة مشاريع خاصة لأجل نساء الأقليات في مجالات كالتدريب ودعم المبادرات التجارية أو نظام المحاصصة لتعزيز مشاركتهن، وذلك لضمان مشاركة نساء الأقليات على قدم المساواة. وينبغي أن يُنظر في وضع برامج لأرباب العمل تساعدهم على مكافحة التمييز أو على إذكاء الوعي الثقافي، وفي تقديم نماذج للتوجيه والإرشاد والعمل الإيجابية في مجال التوظيف.

٨٥- ينبغي أن تعمل الحكومات على تسهيل حصول نساء الأقليات على القروض البالغة الصغر ليتسنى لهن القيام بأنشطة تجارية متواضعة، وأن تصمم برامج تدريب بشأن كيفية استغلال القروض البالغة الصغر على نحو فعال، وإدارة النشاط التجاري.

٨٦- قد تواجه نساء الأقليات تحديات تتعلق بحقوق الملكية وعوائق تمنعهن من ملكية الأرض وحيازة العقارات ومراقبة الأصول في بعض مجتمعات الأقليات بسبب عدد من

العوامل تشمل الممارسات التقليدية والعرفية والقوانين الموروثة التي تُعطي حقوق الملكية للرجل. وهو ما من شأنه أن يُضعف وضع نساء الأقليات بدرجة كبيرة. وينبغي أن تعمل الحكومات بالتعاون مع مجتمعات الأقليات وزعاماتها ونسائها للقضاء على الممارسات التقليدية والثقافية التي تنطوي على تمييز ضد المرأة وتخلق فروقاً في مجالات كحصول نساء الأقليات على الأرض وحقوق الميراث. وينبغي أن تكفل الحكومات أيضاً، صون حقوق نساء الأقليات بالكامل في القوانين المتعلقة بالملكية والميراث.

٨٧- ينبغي إجراء استعراض لطرق تقديم الخدمات لمجتمعات الأقليات ولمشاريع تقييم الاحتياجات من أجل تبيُّن المجالات ذات الأولوية بالنسبة لنساء الأقليات. وينبغي أن تضع الحكومات برامج وطنية تُيسر للجميع بما في ذلك نساء الأقليات، الحصول على الخدمات الصحية والاجتماعية الأساسية دونما تمييز.

٨٨- غالباً ما تعاني نساء الأقليات من نقص الرعاية الصحية والعلاج الطبي بسبب العوائق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والجغرافية. وقد تُحرم نساء الأقليات من الخدمات الصحية أو الطبية المناسبة، أو يخشين من عواقب التماس المساعدة الطبية، أو يتلقين رعاية غير سليمة أو رديئة المستوى أو يعشن في أماكن لا تتوفر فيها الخدمات الصحية. وينبغي أن تضمن الحكومات قدر الإمكان، تقديم خدمات صحية ملائمة تكون في متناول الأسر المعيشية المتنقلة وتراعي الواقع الذي تعيشه مختلف المجموعات الأقلية على أراضيها. وينبغي النظر في اعتماد ممارسات كتوظيف وسيطات صحية من نساء الأقليات يعملن بالتعاون الوثيق مع مجتمعات الأقليات ويساعدن في مد الجسور بين نساء الأقليات ومقدمي خدمات الرعاية الصحية والاجتماعية.

٨٩- وينبغي ألا تنطوي الأنشطة التي يضطلع بها مقدمو الرعاية الصحية بما في ذلك المستشفيات، على ممارسات تمييزية ضد نساء الأقليات من قبيل الامتناع عن معالجتهن، وعزلهن في أجنحة منفصلة وإخضاعهن لتدخلات طبية دون موافقتهن.

٩٠- ينبغي أن تسعى الحكومات، بالتعاون مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات المعنية بحقوق نساء الأقليات، لضمان تمتع نساء الأقليات بكامل حقوقهن الثقافية، بطرق منها تعزيز الحوار بين الثقافات والأديان والتعاون على جميع المستويات، وتحديداً على المستويين المحلي والشعبي.

٢- المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

٩١- ينبغي أن تجري المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان دراسة للعوائق وتوصي بإدخال إصلاحات تشريعية وسياساتية، وأن تساعد في وضع برامج تضمن تنفيذ التشريعات المتعلقة بمكافحة التمييز في مجالات كحصول نساء الأقليات على التعليم والتدريب والعمل وحقوق العمل والضمان الاجتماعي والخدمات المالية وحقوق حيازة الأرض والملكية.

٣- المجتمع المدني

٩٢- ينبغي أن تنظر الجهات الفاعلة في المجتمع المدني في القيام بمبادرات تركز على مسائل منها تعزيز فرص نساء الأقليات في الحصول على التدريب واكتساب المهارات والحصول على عمل والخدمات المالية والضمان الاجتماعي وحيازة الأراضي وحقوق الملكية.

٩٣- ينبغي أن تركز جهود الجهات الفاعلة في المجتمع المدني على تحديد الاحتياجات الخاصة لنساء الأقليات وعلى توجيه انتباه الإدارات والهيئات الحكومية ذات الصلة إليها من أجل التصدي لما تواجهه نساء الأقليات من تحديات وتمييز يسهمان في الفقر وانعدام المساواة بين الجنسين في مجتمعاتهن. وينبغي إيلاء اهتمام خاص كذلك، إلى رصد الموارد المخصصة للمبادرات المتعلقة ببناء قدرات نساء الأقليات ودعم دورهن في عمليات الميزنة القائمة على المشاركة على المستوى المحلي. وينبغي بذل الجهود لضمان استخدام الموارد لتحقيق أفضل النتائج في استهداف أكثر نساء الأقليات تهميشاً.

٤- النقابات

٩٤- ينبغي أن تستقصي النقابات حالة نساء الأقليات وتوسع نطاق العضوية ونطاق الدعم المؤسسي والقانوني والمتعلق بالدعوة ليشمل قطاعات الاقتصاد غير النظامي حيث تعمل نسبة عالية من نساء الأقليات. وينبغي إعلام نساء الأقليات بشأن أنشطتها بلغات الأقلية ذات الصلة وبناء قدراتهن للدفاع عن حقوقهن.

٩٥- كما ينبغي أن تسعى النقابات إلى ضمان إسهام نساء الأقليات على نحو فعال في صنع القرار داخل النقابات وفي وضع وتنفيذ السياسات وخطط العمل ومبادرات تحقيق المساواة. وينبغي أن تولي اهتماماً خاصاً في إطار جهودها الرامية إلى سد الفجوة في الأجور بين الجنسين، لحالة نساء الأقليات اللاتي يتقاضين أجراً يقل عن متوسط أجور النساء.

٥- منظومة الأمم المتحدة وآليات حقوق الإنسان

٩٦- ينبغي أن تدعو الأمم المتحدة والصناديق والوكالات والبرامج المتخصصة التابعة لها، ممثلي مجموعات نساء الأقليات إلى تقديم معلومات عن الجوانب التي تحظى لديهن بالأولوية في المشاركة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويشمل ذلك مجالات منها الحد من الفقر وتوفير العمل والضمان الاجتماعي والخدمات المالية والتعليم والتدريب وحماية الحق في حيازة الأراضي.

٩٧- ينبغي أن تحث آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة الحكومات على أن تضمن مشاركة نساء الأقليات مشاركة كاملة وفعالة في جميع جوانب الحياة الاقتصادية الاجتماعية والثقافية وتُشرك ممثلي نساء الأقليات في إعداد التقارير التي ينبغي تقديمها لهيئات الإشراف الدولية. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي أن تلتمس من الحكومات الحصول على معلومات بشأن السياسات المحلية التي تبين مدى تمتع جماعات الأقليات بحقوقها وممارسة تلك الحقوق على قدم المساواة ودونما تمييز ومدى حصولها على سبل الانتصاف الفعالة عند وقوع انتهاكات.

٩٨- ينبغي أن تعمل الوكالات الإنمائية بالتعاون مع الحكومات والمجتمع المدني على تحديد معوقات التنمية ومعالجة الأسباب الجذرية الكامنة وراء الأشكال المتعددة والمتداخلة من التمييز الذي تواجهه نساء الأقليات، ويُفضي إلى استبعادهن اقتصادياً واجتماعياً.

٩٩- ينبغي أن تكفل الوكالات الإنمائية مشاركة نساء الأقليات مشاركة كاملة وفعالة في وضع وتنفيذ ورصد وتقييم جميع البرامج أو المشاريع التي ستُؤثر في الأقليات أو في المناطق التي تعيش فيها. وينبغي أن تلتمس مشاركة عدد أدنى من نساء الأقليات بنشاط في المشاورات التي يجريها المجتمع المدني بشأن عملية وضع الاستراتيجيات الإنمائية القطرية. وتحقيقاً لهذه الغاية، يمكنها أن تنظر في إتاحة المعلومات المتعلقة بأنشطتها لنساء الأقليات من خلال المبادرة إلى توعية جماعات نساء الأقليات ومن خلال وسائط الإعلام الخاصة بالأقليات، وعقد الاجتماعات في المناطق التي تعيش فيها الأقليات بصفة غالبة، وتيسير حضور نساء الأقليات في هذه الاجتماعات.